

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

401 - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد

الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه .

إذا (قال ثم فحتها حصة A | رسول فتناول المسجد حائط في نخامة رأى A | رسول أن Y
تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) .

[ر 400]